زيد بن ثابت مسألوم وهذا فيه اشارة الى ان عاشوراء ليس في المحرم
بل يحسب بحساب السنة الشمسية كحساب اهل الكتاب على ما يأتي
وهذا اختلاف ما عليه عمل المسلمين قديما وحديثا وابن ابي الزناد
لا يعتمد على ما ينفرد به وقد حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت
والاحرم لا يصلح ان يكون من قول زيد فلعله من قول من دونه وذهب
جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر
من المحرم وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه
عن الاظما فبعيد قال النووي ويرد على ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء فقالوا له يا رسول الله يوم
نعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم
العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل
حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بان الذي
كان يصومه صلى الله عليه وسلم ليس هو اليوم التاسع فتعين كونه العاشر
قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو
في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم
للعقد واليوم يضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم
الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا يوم عاشوراء
هو اليوم العاشر انتهى واجيب عن ابن عباس بانه موافق
للجمهور فان رواياته تزول الاشكال وبتبين سعة علمه وانه
لم يجعل عاشوراء اليوم التاسع فانه قال للسائل صوموا اليوم التاسع
والمقصود معرفة السائل ان يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي
يعده الناس من يوم عاشوراء فارشد السائل الى صيام التاسع معه

واخبر

واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه كذلك فاما ان يكون
حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في المستقبل وهو الذي امرنا روى
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر
وما قاله هذا وان امكن ان يقال لكنه فيما تطابق عليه السلف والخلف
عنه من ان يوم عاشوراء عنده هو اليوم التاسع وخبر مسلم السابق
صريح في ذلك ويدل لذلك قول ابن سيرين كانوا لا يختلفون انه
اليوم العاشر الا ابن عباس فانه قال انه التاسع وعن عائشة كان
يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه رواه مالك
والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي واستفيد من هذه الرواية
تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشوراء وهو اول قدوم
المدينة ومعلوم انه كان في ربيع الاول فيكون الامر بذلك اول
السنة الثانية وفي شعبان منها فرض رمضان كما مر فلم يقع الامر بصوم
عاشوراء الا في سنة واحدة حين لا رمضان ثم بعد فرض رمضان
في السنة الثانية فوض الامر الى راي المكلف ان شاء صامه وان شاء
افطر واختلفوا في حكمه تلك السنة الاولى المامور به فيها قبل رمضان
هل كان واجبا او مندوبا قال اكثر اصحابنا انه لم يكن مندوبا من حين
شرع ولم يجب قط في هذه الامة ولكنه كان متأكد الاستحباب
فلما فرض رمضان زال ذلك وقال بعضهم كان واجبا ثم نسخ وبهذا
قال ابو حنيفة لا يشترطها وكان الناس مفطرين اول يوم عاشوراء
فامروا بصيامه بقية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد
صومه واصحابنا يقولون كان مستحبا فصح نيته من النهار واحتج

فرض رمضان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)